صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 24

كيف تحسب زكاة مالك وزكاة الزروع

3615 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=_GTZB3vFP2o

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 الخارطة: هذا هو الدرس الثاني في تفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو مكمّل لدرس الذهب والفضة (العيار والفصوص والديون والجمعية)، ثم يبدأ زكاة الخارج من الأرض (الزروع والثمار والركاز والمعادن).

2 نصاب الذهب 85 جراماً عيار 24، ونصاب الفضة 595 جراماً، والمقاس هو العيار الخالص؛ فمن كان ذهبها عيار 21 فنصابها 97 جراماً، ومن كان عيار 18 فنصابها 113 جراماً، والتحويل بأن نضرب في عيارك ونقسم على العيار المطلوب (فمن 21 إلى 24 نضرب في 21 ونقسم على 24).

3 الخليط: تُحوَّل كل كتلة إلى عيار 24 على حدة ثم تُجمع النواتج؛ فالعبرة بالوزن الصافي لا بمجموع الأوزان الخام.

4 الفصوص (الياقوت والمرجان وما خرج عن الذهب والفضة) لا زكاة فيها؛ فإن كان الذهب ذا فصوص فإما تُنزع بلا ضرر وتُوزن، أو يسأل صائغ خبير، أو يُقرأ الوزن المكتوب عليها.

5 الدين غير مرجو الأداء (فلس المدين) لا زكاة فيه حتى يرجع، وإذا رجع ففي الكتاب يُزكّى لعام واحد (وفيه خلاف).

6 الدين مرجو الأداء: يُحسب قسط السنة الحالية فقط لا أقساط السنين القادمة؛ فمن أسلف 100 ألف تُسدَّد 20 ألفاً كل عام خمس سنوات فيزكي قسط هذا العام ويؤدي المقترض زكاة ما معه.

7 الجمعية: تُحسب الأقساط المدفوعة فقط بغض النظر عن دور القبض؛ فما زاد على ما دفعتَه فهو ملك الآخرين يزكونه.

8 طريقة حساب زكاة المال: اجمع كل ما تحت يدك (بيت وبنك وغيره)، وأضف ديونك المرجوة قسط هذا العام وأقساط الجمعية المدفوعة، واطرح ما عليك قسط هذا العام وأقساط الجمعية بعد القبض، واضرب الباقي في ربع العشر.

9 البضاعة التجارية تدخل بقيمتها يوم إخراج الزكاة بسعر الجملة؛ والبضاعة بالأجل تُعامل معاملة الدين.

10 المقتنيات الشخصية (الموبايل الغالي، والساعة، والعربية) لا زكاة فيها لأنها مال متجمد غير نامٍ.

11 العربية المؤجّرة: يُزكى دخل الإيجار فقط لا ثمنها، ما لم تكن معروضة للبيع.

12 الدخل الشهري الكبير الذي يُنفَق كله ولا يفضل منه شيء: لا زكاة عليه حتى يحوش نصاباً ويحول عليه الحول.

13 تأخير الزكاة حرام؛ لأن المال يخرج من ملكك بمجرد وجوبها ويصير ديناً عليك، والزكاة حق للفقير أعطاه الله له.

14 تعجيل الزكاة جائز بشرط النية؛ فمن دفع صدقات أو شهريات ينويها زكاةً تُحسب له، ومن دفع بغير نية الزكاة لم تُجزئه.

15 من نوّى زكاة سنة واحدة ثم دفع أكثر، فالزيادة صدقة في ميزان حسناته لا تُحسب لزكاة السنة التالية.

16 دليل التعجيل: أن النبي ﷺ استسلف زكاة العباس لعامين.

17 الأصل في زكاة الخارج من الأرض: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وتشمل الزروع والثمار والركاز والمعادن.

18 وقت الوجوب: في الحبوب إذا اشتد الحب وصار فريكاً، وفي الثمار عند بدو صلاحها؛ ويكفي بدو صلاح البعض عن الكل، ووقت الإخراج يوم الحصاد ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولا يُشترط الحول.

19 شرط الزروع والثمار: أن تكون مكيلة مدخرة؛ فما ليس مكيلاً (كالبطيخ) ولا مدخراً (كالطماطم) فلا زكاة فيه.

20 حديث الأصناف: «الزكاة في هذه الأربع: الحنطة والشعير والزبيب والتمر»؛ والظاهرية قصروها على الأربع، والجمهور يقيسون عليها بجامع العلة.

21 العلة: القياس له أصل وفرع وعلة جامعة؛ والمختار أن العلة القوت والادخار معاً (مكيل مدخر قوت)، فلا يدخل اللوز والفستق والكزبرة والفلفل لأنها ليست قوتاً.

22 نصاب الزروع: خمسة أوسق، «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق حمل بعير = 60 صاعاً = 240 مداً، والصاع أربعة أمدد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل.

23 الأوزان تقريبية وتختلف بحسب المحصول، وتُحسب بعد تصفية الحب وبعد جفاف الثمر إلى تمر وزبيب، ويُتجاوز في الخرص عن الربع لما يُوزَّع ويأكله الطير.

24 المقدار: العشر فيما سُقي بلا كلفة (بالمطر أو بعلاً)، ونصف العشر فيما سُقي بمؤنة؛ ولا زكاة في العسل على المختار؛ والركاز فيه الخمس ولا نصاب ولا حول له، والمعدن تجب زكاته بالإجماع.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=_GTZB3vFP2o

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم